

تاريخ النشر: 2025/06/01 تاريخ القبول: 2025/05/17 تاريخ الاستلام: 2025/02/24



الدلالة اللغوية والسياق وأثرهما في فهم ألفاظ ومصطلحات القرآن عند المفسرين: ابن عباس والشعراوي نموذجا

✍ عبدالله و اینی

ouaini.abdellah@univ-ghardaia.edu.dz

جامعة غرداية / الجزائر

Linguistic Significance and Context: Their Impact on Understanding Quranic Words and Terminology among Commentators (Ibn Abbas and Al-Sha'rawi as Models)

 **abdellah ouaini**

ouaini.abdellah@univ-ghardaia.edu.dz

University of ghardaia - Algeria

ملخص البحث

يتربع القرآن الكريم على كم هائل من الألفاظ والمصطلحات التي تزامنت مع فترات تنزل الوحي على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها المتداول عند العرب، ومنها استحدثه القرآن من ألفاظ جديدة، وهذه الدراسة جاءت لكشف اللثام عن أثر المدلول اللغوي والسياق في فهم الألفاظ والمصطلحات الواردة في كتاب الله عند عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- والإمام الشعراوي. ورغم الاستعانة عندهم في فهم كلام الله بهذين الأمرين إلا أننا نجد تلونا في الفهم والمعنى،

هذا التلون جعلنا نتساءل ما سر التباين في فهم ألفاظ القرآن بين المفسرين؟ ، وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي الإجرائي مشفوعاً بالمنهج المقارن الذي يساعدنا على كشف وجوه التشابه والاختلاف بين المفسرين. وخلصنا في النهاية لبعض النتائج منها:- إن لمدلول اللغوي والسياق عنصران أساسيان في تفسير النصوص القرآنية. - القرآن الكريم يزخر بكم هائل من الألفاظ والمصطلحات؛ منها مصطلحات قرآنية صرفة لم تعرف إلا مع التنزيل كالرهبانية والسحت وغيرها، وهناك ألفاظ معهودة عند العرب أکسبها القرآن معاني جديدة مثل: التيمم، الحج، كلمات مفتاحية: الدلالة، السياق، المصطلح، ابن عباس، الشعراوي.

ABSTRACT:

The Holy Quran contains a vast array of words and terms that emerged during the periods of revelation to the heart of the Prophet Muhammad (PBUH). Some of these terms were already in use among the Arabs, while others were introduced as new words by the Quran. This study aims to uncover the impact of linguistic meaning and context on the understanding of the words and terms found in the Book of Allah, as interpreted by Abdullah ibn Abbas (may Allah be pleased with him) and Imam Al-Sharawi. Despite their reliance on these two factors in understanding the words of Allah, there is a variation in the interpretation and meaning.

This variation led us to question the reason behind the differences in understanding the words of the Quran between the interpreters. To answer this issue, we adopted an analytical and procedural approach, complemented by a comparative method that helps reveal the similarities and differences between the interpretations. Ultimately, we concluded several findings, including:

Linguistic meaning and context are essential elements in interpreting Quranic texts.

The Quran is rich in a vast number of words and terms, including purely Quranic terms that were introduced with the revelation, such as "monasticism" and "bribery." There are also words familiar to the Arabs that the Quran gave new meanings, such as "Tayammum" (dry ablution) and "Hajj" (pilgrimage).

Keywords: Meaning, Context, Terminology, Ibn Abbas, Al-Sharawi.

1. مقدمة:

يتصدر كتاب الله سبحانه وتعالى طليعة الكتب الموجودة على وجه المعمورة، ويتبوأ مكانة عالية وسامية لأنه حوى جميع أصناف العلوم، يجد كل طالب فيه بغيته ومأربه فهو الكتاب الذي شرف الله به خاتم رسله، وأيده به فكان معجزته الخالدة التي لا تنقضي عجائبها تتجدد عطاءاته باستمرار، أودع الله فيه الأسرار الدينية والكونية التي تشفي قلب كل حائر وتشبع نهم كل طالب وكتاب بمثل هذه الصفات حري بأن يتبارى في خدمته ودراسته كل ذي لب سليم، ولهذا لا نعجب من كثرة المهتمين بدراسته واستخراج مكنوناته وأسراره في شتى العلوم والميادين المتعلقة به، ولا نبالغ إذا قلنا أن أول جانب انصرف العلماء للاهتمام به نحو كتاب الله سبحانه وتعالى هو الوقوف على معانيه ومرامييه وهو ما أطلق عليه فيما بعد، أو ما عرف بعلم التفسير فهو أول علم علق بكتاب الله سبحانه وتعالى وبعده توالى وتوالى العلوم المتعلقة به، فعلم التفسير يعد ألصق العلوم بالقرآن الكريم تصدره المهتمون بالقرآن الكريم من الرعيل الأول كابن عباس وتلاميذته الذين نهلوا وتلقوا هذا العلم على يديه، واستمر الاهتمام بالتفسير منذ ذلك الحين إلى يومنا هذا، وهذا الاهتمام بالتفسير وبكتاب الله دفعني للبحث في عناية المفسرين وجهودهم حول بيان معاني ألفاظ ومصطلحات القرآن، وسعيت في هذه الورقة البحثية الوقوف على جهود الصحابي الجليل عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - المعروف بترجمان القرآن، في فهمه وشرحه وتفسيره لألفاظ القرآن ومصطلحاته، وهو من الرعيل الأول، وجهود الإمام الشعراوي، وهو من المتأخرين، سالكا في دراسة الموضوع المنهج التحليلي الإجرائي مشفوعا بالمنهج المقارن من أجل الوقوف على جهد العالمين في فك رموز وشفرات الألفاظ والمصطلحات الواردة في كتاب الله، منطلقا من إشكالية نتساءل ما سر التباين في فهم ألفاظ القرآن بين المفسرين؟، هل اتسم فهمهم للفظة والمفردة بالمطابقة وعدم الاختلاف؟.

وسأحاول دراسة الموضوع وفق الخطة الآتية:- مقدمة - تعريف الدلالة - تعريف السياق - تعريف التفسير - تعريف المصطلح القرآني - جهود ابن عباس رضي الله عنهما في فهم ألفاظ ومفردات القرآن ومصطلحاته- جهود الإمام الشعراوي في فهم ألفاظ ومفردات القرآن ومصطلحاته - خاتمة.

2. العنوان الرئيسي الأول : ضبط المفاهيم والمصطلحات

خصصت هذا العنوان للتعريف بالمصطلحات الواردة في هذه الورقة البحثية، إذا لا سبيل لمعرفة الأشياء قبل الوقوف على حدودها، لذا نرى أنه من المنهجي ومن باب التسلسل المنطقي في هذه الورقة أن نقف على حد المصطلحات الواردة فيها وهي: مصطلح الدلالة والسياق والتفسير والمصطلح.

1.2 العنوان الفرعي الأول: حد الدلالة والسياق

أولاً: حد الدلالة لغة: مادة "دل" في العربية تدل على الهدى، والاهتداء إلى الطريق، وما بواسطته نطلع على معرفة الشيء، وقد وردت هذه المعاني في المعاجم العربية: من ذلك ما ذكره الزمخشري (1989، صفحة 295) في معنى مادة "دل" أنها تدل على الطريق، والاهتداء إليه، والمعنى الإرشاد إلى الطريق المؤدي والموصل إلى مكان ما، وذكر الأصفهاني "ت 502 هـ" (د.ت، صفحة 228) أن مصطلح الدلالة يأتي مكسور الدال وهو مصطلح نتوصل به لمعرفة الأشياء مثل دلالة الألفاظ على المعاني والإشارات والرموز والكتابة والعقود والحساب، فالدلالة نتوصل بها لمعرفة الأشياء.

فالدلالة في اللغة تحمل معاني الهداية إلى الطريق، وما يتوصل به لإدراك ومعرفة الأمور.

-الدلالة اصطلاحاً: من المفاهيم الاصطلاحية للدلالة أنها: "هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول" (الجرجاني، 1988، صفحة 139)

ويقصد الجرجاني بالحالة حالة التوظيف للشيء في السياق وما يرتبط به في تلك الحالة من لزوم المعرفة بما يحيط بهذا الشيء إسهاماً في إيضاح دلالاته، وبيان مقصد توظيفه.

-ثانياً: حد السياق في اللغة: إذا تتبعنا لفظة السياق نجد أنها في المعاجم العربية تدخل تحت مادة (س و ق) والتي تتخذ عدة دلالات ومعاني، لا تخرج عن معنى الاتصال والتتابع فمادتها ومشتقاتها لا تتجاوز هذا المعنى ويظهر ذلك جلياً من كلام العلماء فسوق الإبل وانسياقها يعني تتبعها واتصالها في قافلة واحدة، وكذا الشأن بالنسبة لسوق الروح أي خروجها من جسد الإنسان بتتابع وساق الإنسان ينساق بها بتتابع إلى مبتغاه، وقد أشار المتقدمون لهذه المعاني، وقد لخص ابن منظور "ت 711 هـ" (د.ت) في اللسان ذلك حيث عد السياق جاء من سوق الإبل وقيادتها من قبل قائد في شكل متتابع ومتناسق.

فكلمة السياق لا تخرج عن المعاني التي أشرنا لها في البداية وهذا ما أكده ابن منظور وغيره من أصحاب المعاجم والقواميس.

أما في المعاجم العربية المتخصصة فقد عرف السياق: "بأنه البيئة اللغوية المحيطة بالفونيم أو المورفيم، أو الكلمة، أو الجملة. والنظرية السياقية: هي تفسير معنى الكلمة حسب السياق الذي تقع فيه" (الخولي، 1982، صفحة 57).

فهذا الأخير يشير إلى السياق اللغوي دون غيره من السياقات من مثل العاطفي، والموقف والثقافي، فهو البيئة أو الحاضنة اللغوية المحيطة بأدنى عنصر وهو الصوت إلى أعلى عنصر وهو الجملة.

- السياق اصطلاحاً: من الصعب العثور على مفهوم أو تعريف لكلمة السياق، ولكن كتبهم لم تخل من ذكر له فقد ذكره الإمام الشافعي "ت 204 هـ" (1940، صفحة 83) في رسالته، وكذا الشاطبي "ت 790 هـ"

(1979، صفحة 266) فقد ذكر في الموافقات لفظ المساق وهو يريد به السياق كما يفهم ذلك من كلامه حينما تحدث عن اختلاف السياقات تبعا لاختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، كما في علم المعاني والبيان.

فالشافعي والشاطبي تعرضا لهذه اللفظة في كتبهم أو إحدى مشتقاتها، ولكنهم لم يضعوا للمصطلح تعريفاً، والمطلع على التفاسير يقف على ذكر المصطلح أيضا إذ ذكره الطبري والسعدي، وغيرهم من المفسرين، وذكره أيضا علماء الحديث مثل ابن دقيق العيد "ت 702هـ" عند حديثه عن الحصر حينما قال: "فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص: فقل به" (بندقيق، 2005، صفحة 76).

ولعل بدايات وضع حد لهذا المصطلح، أو الإشارة إلى وظيفته كانت من قبل ابن دقيق العيد (2005، صفحة 19) الذي أشار إلى دوره بأنه الدال على مراد المتكلم ومقصده من كلامه، وهو المبين لما أجمل والمعين لما احتمل، وجاء بعده محاولة انطلقت من بيان أهميته فعرفته بأنه: "أي السياق يرشد إلى تبين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم" (بنلقيم، د.ت، صفحة 1413). فالسياق هو الذي يوضح المجملات من النصوص، وبه نخصص العام، وهو المساعد على تقييد المطلق والحد من إطلاقه، فهو السبيل لمعرفة وإدراك مراد المتكلم.

ومما سبق يتبين أن المصطلح تداول عند الأصوليين الذين كانت لهم يد السبق في استعماله، كما استعمله المفسرون و شراح الحديث النبوي الشريف، لكن دون تعرض لتعريفه،. غير أن ابن دقيق العيد وابن القيم أشارا إلى الدور الفاعل الذي يحققه السياق والقرائن في الإفصاح عن مراد المتكلم، وعن تفصيل ما أجمل، وتعيين الاحتمال الأقرب من بين الاحتمالات.

وهناك من ذهب إلى أن السياق يقتضي ضرورة ربط أجزاء الخطاب، أو النص ببعضها البعض حتى يفهم المقصود من الكلام فلا نبتر آخر النص عن أوله إذا أردنا فهم المقصود.

فالسباق من خلال هذا العرض لهذه التعاريف ينبئ على أنه مصطلح مطاطي يصعب وضع حد أو تعريف له جامع مانع يشمل من كل الجوانب كما يقول المنطقة، فهو من المصطلحات العسوية على التحديد الدقيق، وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن: السياق هو مجموع ما يحيط بالنص من عناصر لغوية وملابسات حالية و مقامية مصاحبة للنص زمن الإنشاء..

2.2 عنوان فرعي ثاني: حد التفسير والمصطلح

حد التفسير لغة: - ترد كلمة التفسير في اللغة تحمل معنى الكشف والإبانة والتوضيح، فالمتعقب للمعاجم والقواميس يجد أنها حصرت معاني المادة في المعاني السابقة، وقد أشار ابن منظور (د.ت) في

اللسان إلى أن التفسير جاء من الفسر، وهو البيان، والكشف، فالتفسير هو الإبانة والتوضيح فسرت الشيء بينته ووضحته، وقد يرد بمعنى التأويل ومرادف له كما في تفسير ابن جرير الطبري، ومنه قوله عز وجل: (وأحسن تفسيراً)، أي تأويل، فالتفسير لا يخرج معناه عن هذه المعاني المشار إليها في أغلب المعاجم والقواميس العربية من الكشف والتوضيح والإبانة وإزالة الغموض والإيهام.

ثانياً: حد التفسير اصطلاحاً:

- بحسب الذهبي (د.ت، صفحة 12) فإن بعض العلماء يرون بأن التفسير ليس من العلوم التي يجتهد لها من أجل وضع حد وتعريف لها، لأنها ليست لها قواعد وضوابط، أو ملكات ناتجة من ممارسة القواعد كباقي العلوم التي أمكن لها أن تضارع العلوم العقلية، ولكن يكفي في إيضاح التفسير بأنه بيان كلام الله، أو أنه المبين لألفاظ القرآن ومفهوماتها، ويرى آخرون أن التفسير من قبيل المسائل الجزئية أو القواعد الكلية، أو الملكات الناشئة من ممارسة القواعد، فيبحث له عن تعريف، ويذكرون علومًا أخرى يحتاج إليها في فهم القرآن، كاللغة والصرف، والنحو، والقراءات، وغير ذلك.

ومن التعاريف التي عرف بها التفسير بأنه: "علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحصل عليها حالة التركيب" (أبوحيان، 1993، صفحة 10).

فالتفسير في تقديره هو علم كباقي العلوم، وكل علم له خصوصياته، وعلم التفسير كذلك علم يبحث في الكيفية التي تنطق بها ألفاظ القرآن الكريم، وهذا له علاقة بعلم القراءات ووجوهها المختلفة، وكذا البحث في المرامي والدلائل التي تراد من تلك الألفاظ، وهذا يتطلب من المفسر أن يكون ذا اطلاع واسع بعلم اللغة، وبعض العلوم الأخرى التي تساعد في فهم المقاصد والمرامي من الألفاظ، وينبغي له أيضاً المعرفة بالأحكام الإفرادية والتركيبية التي يبحثها علم الصرف، والإعراب والبيان، والبدیع، ومعانيها التي تحمل عليه حالة التركيب أي ما دلت عليه بالحقيقة أو بالمجاز.

وعرف أيضاً: "بأنه علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه، واستخراج أحكامه، وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ" (الزركشي، د.ت، صفحة 13). فالزركشي يشير إشارة واضحة إلى أن التفسير بواسطته نستطيع فهم، وإدراك المقاصد التي أرادها الله سبحانه وتعالى، وبه نستنبط الأحكام الموجودة في كتاب الله سبحانه وتعالى، وطريق هذا الفهم المتمكن من علوم اللغة المختلفة من نحو وصرف وبيان، وكذا أصول الفقه، وعلم القراءات، والاطلاع على الناسخ والمنسوخ، ومعرفة أسباب ومواطن النزول.

- حد المصطلح ومفهومه: بعد الحديث عن مفهوم التفسير ننتقل لضبط حد المصطلح من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

- لغة:- تحمل المادة معنى الإصلاح بعد التلف والفساد، والإصلاح ضد الفساد جاء في لسان العرب لابن منظور (د.ت): صلح: الإصلاح نقيض الفساد.

فالإصلاح ضد الفساد، ورجل صالح أي صاحب أخلاق حميدة، وإصلاح الشيء إقامته بعد فساده، والاصطلاح ضد الإفساد وهكذا.

-اصطلاحاً:

-عرف المصطلح على أنه:"إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل:الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى، " (الجرجاني، 1988، صفحة 27). فالشريف يرى بأن المصطلح فيه يخرج اللفظ وينقل من مدلوله ومعناه اللغوي إلى معنى آخر لوجود مناسبة بين المعنيين اللغوي وما خرج له اللفظ، أو اتفاق مجموعة من الناس على وضع دلالة للفظ معين هذا تعريف المصطلح من ناحية اللغة.

والمصطلح القرآني كمركب إضافي: " كل لفظ من ألفاظ القرآن الكريم مفردا كان أو مركبا اكتسب داخل الاستعمال القرآني خصوصية دلالية جعلت منه تعبيرا عن مفهوم معين، له موضع خاص داخل الرؤية القرآنية ونسقها المفهومي" (البوشيخي، 2008، صفحة 109). فالبوشيخي يرى أن المصطلح القرآني كل لفظ من الألفاظ الواردة في القرآن أخذ دلالة جديدة غير دلالته الوضعية الأولى، وهذه الدلالة الجديدة اكتسبها هذا اللفظ ضمن سياق قرآني يحمل رؤية معينة غير الرؤية المعروفة في الاستعمال الأول لذلك اللفظ.

- وعرف أيضا بأنه:"كل لفظ دل على مفهوم قرآني خاص لم يكن متدولا عند العرب قبل نزول القرآن الكريم" (زمرد، 2011، صفحة 551).

من خلال التعريفين نستشف أن المصطلح القرآني هو المصطلح الذي جاء مع القرآن الكريم منذ بدء التنزيل ولم يكن مألوما عند العرب بالمعنى الذي جاء به القرآن الكريم، وسنقف عليه من خلال فهم وتفسير ابن عباس رضي الله عنهما والإمام الشعراوي بعد عرض موجز لهما.

3. العنوان الرئيسي الثاني: دلالة الألفاظ القرآنية في فهم ابن عباس- رضي الله عنهما- والإمام الشعراوي

نقف في هذا العنصر على بعض الألفاظ القرآنية، ونستجلي معانيها انطلاقا من تفسير عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- لها، وكذا الإمام الشعراوي، وقد اخترت عينات من الألفاظ وتتبع معانيها عندهما وقبل ذلك أشرت إلى مدلولها في كلام العرب.

1.3 العنوان الفرعي الأول: نماذج وعينات لبعض الألفاظ القرآنية عند الإمامين

نتتبع في هذا العنصر عينات ونماذج لبعض الألفاظ القرآنية في فهم ابن عباس، لنعرف كيف فسرهما الرجل وما هي المدلولات التي اتخذتها عنده، وكذا عند الإمام الشعراوي وفهمه لها.

- دلالة بعض الألفاظ عند ابن عباس رضي الله عنهما والإمام الشعراوي

1-الرفث: المتتبع لهذا المصطلح في قول الشعراء يجد أنهم كانوا يستخدمونه في الغالب للتعبير عن القول الفاحش والسيئ، واستخدم للتعبير عن المواراة في التراب والدفن، وللدلالة عن الفسق، ومن الأمثلة على حمله على هذه المعاني قول أبي العلاء المعري:

الرَّوْحُ تَنَأَى، فَلَا يُدْرَى بِمَوْضِعِهَا....وفي التراب، لَعَمْرِي، يُرْفَثُ الْجَسَدُ (المعري، د.ت، صفحة 234).

فالشاعر هنا قصد بالرفث الدفن وهذا ما يفهم من سياق البيت، أن الجسد في الأخير مآله الدفن في التراب وهو ما عبر عنه بالرفث، ومن الشواهد الدالة على أخذ الكلمة معنى الفسق والفسوق قول ابن الرومي:

وَلَا أَزِيْنُ عِيِي كِي أَسْوَعُهُ.....نَفْسِي وَلَا أَنْطِقُ الْبَهْتَانَ وَالرَّفَثَا (بنالرومي، 2002، صفحة 278).

وقوله أيضا: ذو الحسنات المشهّرات أخو الع زَفَ عن السيِّئات والرفث (بنالرومي، 2002، صفحة 292).

فالرفث في كلا البيتين يحمل معنى الفسق، أما القرآن الكريم فقد نقل لفظ الرفث لدلالة على الجماع، أو مقدماته يقول الله سبحانه وتعالى: ((أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)) [البقرة:187]، ويقول في شأن الحج: ((الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)) [البقرة:197]

ففي الآيتين الكريمتين قصد الحق سبحانه وتعالى بالرفث الجماع ومقدماته، وقد دل على ذلك سياق التي أخبرت بجوازه وحليته بعد المنع والتحريم، فقد كان الصيام في النهار يمنع معه الأكل والشرب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وفي الليل يباح الأكل والشرب قبل صلاة العتمة- أي العشاء- وبعدها يمنع الأكل والشرب، ويمنع الجماع ومسبباته، ثم جاء التخفيف في هذا الأمر بإباحة الجماع ليلة الصيام كما هو مذكور في الآية، والأكل والشرب إلى وقت السحور، وقد أشار المفسرون في تفاسيرهم إلى هذا المعنى فهذا ابن عباس- رضي الله عنهما- (الحميدي، د.ت، صفحة 81/85/92) يرى بأن لفظ الرفث يعني الإعرابة والتعرض للنساء بالجماع وأصل الرفث في اللغة قول الفحش، ويطلق على الجماع ومقدماته، والإعرابة في اللغة: التعرض لأسباب الجماع ومقدماته وأصله التبيين والإيضاح.

فاللفظ في أصل اللغة يدل على قول الفحش، لكنه في القرآن الكريم على حسب فهم ابن عباس رضي الله عنه وتفسيره أنتقل للدلالة على الجماع ومقدماته، أما الإمام الشعراوي يرى بأن لفظ الرفث في القرآن الكريم أراد الله به المنع من الجماع ومقدماته بين الزوجين في رمضان والاستمتاع، فقد كان قبل نزول هذه الآية يحرم على الرجل قرب زوجه ليلاً فالرفث إلى النساء كان محرماً ليل الصيام، وقد وسع الإمام الشعراوي من مفهومه لمعنى الرفث وإن كان كل ذلك يرجع للجماع ومقدماته، فللعين رفث، ولللسان رفث، ولكل جارحة رفث فالآية: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) يقول عند وقوفه عليهما "...فكانه قبل أن تنزل هذه الآية كان الرفث إلى النساء في ليل الصيام حراماً، فقد كان الصيام في بدايته إمساكاً عن الطعام من قبل الفجر إلى لحظة الغروب، ولا اقتراب بين الزوجين في الليل أو النهار فكان الرفث في ليلة الصيام محرماً" (الشعراوي، د.ت، صفحة 789)، فهو يشير صراحة إلى أن الرفث يقصد به الجماع في الآية الكريمة فالاقتراب بين الزوجين لا يفضي إلا إلى الجماع بينهما، أو مقدماته لذلك قال عقب ذلك والرفث هو الاستمتاع بالمرأة سواء كان مقدمات أو جماعاً (الشعراوي، د.ت، صفحة 791)، وفي آية الحج قال: (والرفث للسان، وللعين، وللجوارح الأخرى رفث، كلها تلتقي في عملية الجماع ومقدماته، ورفث اللسان في الحج أن يذكر مسألة الجماع، ورفث العين أن ينظر إلى المرأة بشهوة، فالرفث هو كل ما يتأتى مقدمة للجماع، أو هو الجماع وما يتصل به بالكلمة أو بالنظرة، أو بالفعل) (الشعراوي، د.ت، صفحة 844).

ففي هذه الآية فصلٌ ووسع من معنى هذه اللفظة بعد أن حصرها في الآية الأولى في الجماع ومقدماته، فهو هنا يبين رفث جارحة اللسان والمتمثلة في الحديث بمسائل الجماع وما يتعلق به، ورفث العين يكمن في نظر المرء للمرأة بشهوة، وللجوارح عامة رفث كما خلص لذلك في النهاية بالكلام والنظر والفعل والاقتراب وهكذا، وكلها للجماع ومسوغاته.

- النشوز: وهو في اللغة وفي المعاجم يتخذ معنى الموضع المرتفع من الأرض، وما ارتفع من الوادي، وكذا الخروج عن المعتاد يقول ذو الرمة:

إذا اللَّيْلُ عَنْ نَشْرِ تَجَلَّى رَمِينُهُ بِمِثَالِ أَبْصَارِ النَّسَاءِ الْفَوَارِكِ (ذوالرمة، 1996، صفحة 584)

فالنشز في البيت يشير إلى الموضع المرتفع، فالليل عندما ينجلي ويتضح من مرتفع فإنهم يرمونه بمثل ما ترمي المرأة التي تكره زوجها فترتفع عينها لغيره.

أما في القرآن الكريم فإن اللفظ أخذ معنى الموضع المرتفع، وهذا ما ورد في سورة البقرة في قوله تعالى: (وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوها لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [البقرة: 259]، وفي قوله: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا) [النساء: 34]، وفي سورة المجادلة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ

أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [المجادلة: 11] فلفظة النشور في الآيتين حملت المعنى اللغوي الحسي الذي يدل على الارتفاع والعلو، ففي الآية الأولى يخاطب الحق تبارك وتعالى ذلك المتشكك أن ينظر إلى العظام البالية كيف يرفعها سبحانه ويركها بوضع كل جزء في مكانه الذي كان فيه قبل أن تصير بالية، وفي الآية الثانية أيضا جاءت اللفظة بالمعنى اللغوي الذي يعني الارتفاع فالله سبحانه وتعالى يخاطب الأزواج الذين يخافون من زوجاتهم نشوزا وارتفاعا عليهم فما عليهم إلا موعظتهم، وإن لم يتعظوا يهجرهن، إلى غير ذلك من السبل الكفيلة بردهن، وكل هذه السبل والوسائل شرعت للأزواج عند ارتفاع الزوجات عنهم، وبنفس المعنى ورد التنزيل في آية المجادلة، فالله يخاطب المؤمنين بالتفصح في المجالس إذا طلب منهم ذلك، وبالارتفاع عن المجلس إذا طلب منهم ذلك وهو ما عبر عنه بالنشور الذي يعني الارتفاع، واتخذت اللفظة معنى آخر ذا دلالة معنوية وهو البغض والكره بين طرفين-الرجل والمرأة، الزوج والزوجة-، كما في قوله تعالى: "وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا" [النساء: 128] فاللفظ في التنزيل له دلالة تحمل معنى البغض والكره، هذا البغض والكره الذي يكون سببا في حدوث الشقاق والخلاف بين الزوجين، ومن ثم قد يهدد الرابطة الزوجية فيقع النشاز والتنافر بينهما وبالتالي يحق للمرأة الارتفاع إلى غير هذا الزوج الذي استحالت معه المعيشة، فالبغض والكره هما سببا للنشاز، وقد أشار لذلك ابن عباس حينما وقف على تفسير هذه الآية وقال ما نصه: وإن امرأة خافت من بعلها "نشوزا" أي بغضا وتفسيره النشور بالبغض باعتبار السبب لأن البغض سبب للنشور الذي هو التباعد عنه والارتفاع إلى غيره (الحميدي، د.ت، صفحة 286).

فابن عباس رضي الله عنهما فسر اللفظة باعتبار السبب فالبغض والكره بين الطرفين يؤدي إلى وقوع الترفع والنشور بين الزوجين وعدم المودة والمؤانسة بينهما.

أما الإمام الشعراوي فإنه يرى بأن لفظة النشور تأتي بمعنى الخروج عن النسق والطبيعة، وقد مثل لها بالنغم الموسيقي الذي يخالف التسلسل النغمي، فيقال نغمة نشاز بمعنى خرجت عن المعتاد وعن التسلسل النغمي للقطعة الواحدة، وقد يكون الخروج في الأمور الحسية فالأرض يفترض أن تكون مبسطة ومستوية وأحيانا نجد بها نتوءا، وهذه النتوء خرجت عن المألوف، يقول حول هذا رحمه الله: (ما النشور؟ عندما نسمع عن الموسيقى نجد من يقول: "هذه نغمة نشاز" أي أنها خرجت عن تسلسل النغم وإيقاعه والأصل فيها مأخوذ من النشز ما ارتفع وظهر من الأرض، والمفروض في الأرض أن تكون مبسطة فإن وجدنا فيها نتوءا فهذا اسمه نشوزا) (الشعراوي، د.ت، صفحة 2683)، وعبر عنه بالارتفاع أيضا فالمرأة إذا خافت من زوجها ارتفاعا وإعراضا والقرآن الكريم دقيق في مفرداته لذلك أرشد المرأة إلى الحل قبل وقوع النشاز فعليها إن توقعت أو لمست إمارات النشور وعلاماته من زوجها أن تفكر في الحل وإعادة الأمور لمجاريها، فهي إن شعرت من زوجها نشوزا أي ارتفاعا عن المستوى المعهود في

المعاملة في السكن والمودة والرحمة التي يفترض أن تكون بين الزوجين، وقد أفضى أحدهما للأخر، فإن خافت منه استعلاء عليها بنفسه، ومس كرامتها واحتقارها فعلها أن تتنبه لذلك إذا كانت لبيبة وذكية فتلجأ لعلاج هذا النشوز والارتفاع الحاصل من قبل زوجها، فإن كانت الأسباب من جهتها أصلحتها وعالجتها، وإن كانت من جهته حاولت كسب مودته وإعادة المياه لمجاريها الطبيعية (الشعراوي، د.ت، صفحة 2683).

- البسط: البسط في اللغة الباسط اسم من أسماء الله الحسنى، وهو الذي يبسط الرزق لعباده ويوسع عليهم بجلوده ورحمته، ويبسط الأرواح في الأجساد عند الحياة، ويأتي نقيض القبض عند العرب، والباسط الرازق، والبسط النشر، وبسط العذر قبله (بمنظور، د.ت)، ومن ذلك قول عبد القادر الجيلاني: وَيَا قَابِضُ أَقْبِضْ قَلْبَ كُلِّ مُعَانِدٍ... وَيَا بَاسِطُ ابْسُطْ بِأَسْرَارِكَ الْعُلَا (الجيلاني، د.ت، صفحة 130). فالقبض في البيت يقابل البسط.

فهذه المادة من الناحية اللغوية تأتي لهذه المعاني المتمثلة في التوسع، وضد القبض، والنشر، وقبول العذر.

أما في القرآن الكريم فقد أخذت هذه اللفظة معاني أخرى منها المد كما فسر ذلك ابن عباس ويفهم من السياق في قوله تعالى: (لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطٌ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ) [الرعد: 14] فلفظة "باسط" في الآية الكريمة تصور حالة ذلك الشخص الذي رأى ظله وخياله في الماء فصار يمد يديه إلى الماء ويرفعها إلى فيه ولكن دون جدوى لا تحمل ماء يبلغ فمه، وفي هذا الصدد يقول ابن عباس: (مثل من يعبد الأوثان من دون الله وهي لا تمد يدها لعبادها بنفع ولا تدفع عنهم أي ضرر كمثل من يمد يديه إلى خياله في الماء ليتناولوه ولا يستطيع ذلك) (الحميدي، د.ت، صفحة 505)، وفي موضع آخر في رواية عنه أن في هذه الآية مثل ضربه الله سبحانه وتعالى لعباده أن مثل الذين يعبدون الأوثان من دون الله كرجل بلغ به العطش مبلغاً حتى شرف على الهلاك وكفاه ممدوتان في الماء لا يستطيع أن يرفعهما إلى فيه (الحميدي، د.ت). ورد في قوله تعالى: (وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ) [الأنعام: 93] فسر ابن عباس - رضي الله عنهما - كلمة "باسطوا" بمعنى الضرب وتفسيره البسط بالضرب هذا ليس تفسيراً لفظياً بل هو بيان لما بسطوا أيديهم له وهو ضرب الكفار (الحميدي، د.ت، صفحة 505)، وفسره غيره هذا التفسير وإن كان السياق يقتضي أن البسط في الآية يحمل معنى المد، ولكن حمل على الضرب هنا من قبل ابن عباس وبعض المفسرين مستوحى من معاني آيات أخرى، فهذا ابن جرير الطبري ينحى منحى ابن عباس ويفسر البسط بمعنى الضرب وماورد عنده أن هذا الأمر يكون عند الموت بالنسبة للكفار فالملائكة تبسط أجنتها عليهم بالضرب يضربون وجوههم وأدبارهم.

في حين فسر الإمام الشعراوي (د.ت، صفحة 7261) البسط بمعنى القبض قبض الروح من الجسد، وذلك حين وقف على تفسير الآية الثانية (وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ) حيث قال والملائكة باسطو أيديهم هل هم ملائكة الموت الذين يقبضون الأرواح، أم هم ملائكة العذاب؟ والآية في تقديره تشمل الاثنين ملائكة قبض الأرواح، وملائكة العذاب، وأخذ اللفظ أيضا عنده معنى المد كما في آية الرعد فباسط كفيه إلى الماء بمعنى مد اليدين في الماء للشرب، ولكن لا يحصل شيء من ذلك فهكذا الذين يطلبون النفع والضرر من غير الله و المد والعون مثلهم مثل شخص عطشان ما إن يبصر الماء حتى يمد يده إليه ليغترف منه؛ لكن يده لاتصل إلى الماء ولا يحصل له رواء.

فلفظ البسط عنده يفيد المد، ويفيد القبض وقد وجدناه يفسره بهذا في مواضع أخرى غير المواضع التي ذكرنا في هذه الورقة.

- لفظة "السحت": من الفعل "سحت" والسحت عند العرب يطلق على كل مال حرام، وكل قبيح الذكر. جاء في اللسان "السحت كل حرام قبيح الذكر؛ وقيل: هو ما خبث من المكاسب وحرم فلزم عنه العار، وقبيح الذكر، كثمن الكلب والخمر والخنزير، والجمع أسحات؛ وإذا وقع الرجل فيها، قيل: قد أسحت الرجل. والسحت: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة أي يذهبها. وأسحت تجارته: خبثت وحرمت." (بنمنطور، د.ت). فالمادة في استعمالها اللغوي تشمل كل ما هو حرام ومذهب للبركة، وكل ما خبث من المكاسب، وهذا اللفظ لم يكن له استعمال عند العرب، وإنما هو من الألفاظ التي ظهرت مع القرآن الكريم، وأخذ معناه من سياقه، إلا أن المفسرين لم يتفقوا حول معنى واحد له وإن تقاربت نظرتهم له وهو ما نلمسه عند ابن عباس رضي الله عنهما والإمام الشعراوي

- السحت عند ابن عباس: أعطى ابن عباس - رضي الله عنهما - هذا اللفظ معنى خاصا وهو الرشوة؛ حيث ذكر في معنى قوله تعالى: (وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ لَوْلَا يُنَاهِهِمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) [المائدة: 62-63] أن المقصود بأكلهم السحت وأكلون للسحت أنهم يأخذون الرشوة في الحكم ويأكلونها، يقول - رضي الله عنه - في هذا الشأن: المراد بالسحت هنا أخذ الرشوة في الحكم، وذلك أنهم أخذوا الرشوة في الحكم¹، وقضوا بالكذب، وهذا تفسير بعض الصحابة أيضا للسحت منهم عمر وعلي

¹ يقال للرشوة سحتا لأن المرتشي لا يشبع ولا ينهم من أخذ وأكل الرشوة شأنه شأن ذلك الإنسان المسحوت المعدة الذي لا يشبع من الأكل لكثرة شراهته وحبه للأكل. جاء في تفسير ابن جرير وأصل السحت كلب الجوع، يقال: فلان مسحوت المعدة إذا كان أكله لا يُلْفي أبداً إلا جائعا، وإنما قيل للرشوة السحت تشبيهاً بذلك، كأن المرتشي من الشره إلى أخذ ما يعطاه من ذلك، مثل الذي بالمسحوت المعدة من الشره إلى الطعام. الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل أي

وابن مسعود رضي الله عنهم (الطبري، 2001، صفحة 428)، فالسحت عند الرعيل الأول كان ينصرف عند الإطلاق إلى الذين يأخذون الرشوة في الحكم كصنائع الربانيون من اليهود والأخبار الذين وكلهم الله سبحانه وتعالى بحفظ الشرائع وتطبيقها بين الناس.

أما الإمام الشعراوي فقد توسع في مدلول السحت ولم يقصره على الرشوة، بل جعله عاما يشمل كل مال جاء من طريق الحرام، وربما يؤيد ما ذهب إليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به" (بنحبيل، 1998، صفحة 332)، فكل مال حرام يتناوله الإنسان هو سحت على صاحبه، ولذلك وسع الإمام الشعراوي في فهمه للسحت، حيث قال عنه: "...والسحت هو كل مال مصدره حرام سواء أكان رشوة أم ربا أم سرقة أم اختلاسا أم خطفا أم اغتصابا، كل تلك الألوان وما مثلها من السحت إنها أخذ لحق الغير، وأخذ حق الغير له صور متعددة، فإن أخذه خفية فتلك هي السرقة، وإن سارع إنسان لخطف شيء من بضاعة إنسان آخر فهذا هو الخطف، وإذا لحق به صاحب البضاعة وتجاذبا وتشادا فهذه المجاذبة تخرج بالخطف إلى دائرة الغصب، وإن كان الإنسان أميناً على شيء وأخذه فهذا هو الاختلاس، وكل ذلك أكل مال بالسحت" (الشعراوي، د.ت، صفحة 3258).

هذا هو تصور الشعراوي وفهمه للسحت وهو مفهوم شامل يشمل كل أنواع الكسب المحرمة التي حرمها الله سبحانه على عباده ونهاهم عنها، فكل ما أخذ بغير حق فهو سحت على صاحبه.

2.3 العنوان الفرعي الثاني: بين فهم ابن عباس والشعراوي للألفاظ

بعد عرضنا لبعض الأمثلة والوقوف على معانيها ودلالاتها عند ابن عباس-رضي الله عنهما-، والإمام الشعراوي نلاحظ أن الرجلين في تفسيرهما وفهمهما لألفاظ ومصطلحات القرآن تستند إلى العودة إلى المعنى اللغوي المأخوذ من كلام العرب وتصاريقهم في الكلام، وكذا من السياق الذي جاءت فيه هذه الألفاظ والمصطلحات فهما يتفقان حول هاتين المرجعين لفهم وشرح المفردات والمصطلحات فمثلا لفظة الرفث عندهم وبالنظر لسياق الآية ولما عرف عن العرب تدل على القول الفاحش والإعراب عن المعاشرة والجماع بين الزوجين، وقد نص كل منهما على ذلك، وإن كان هناك نوع من التوسع في الدلالة للفظ والمصطلح عند الإمام الشعراوي ليشمل كل ما له علاقة بالجماع أو يؤدي إليه. على سبيل المثال، وصف "رفث اللسان" بما يتعلق بالكلام الفاحش أو الحديث عن الجماع، و"رفث العين" بما يتضمن النظر بشهوة، ليشمل بذلك جميع الأفعال الحسية التي تمهد للجماع، وهكذا بالنسبة لباقي الأمثلة التي سقناها استندنا في فهمها وشرحها للمعنى اللغوي والسياق مع اتساع في الدلالة لبعضها عند الإمام الشعراوي

وصبها على الواقع المعاصر لتتماشى مع مناحي الأمور الحياتية، وهذا ما سنلمسه في هذه الفروقات بين فهم الرجلين.

إذا ما تأملنا في الأمثلة التي سقناها نلاحظ أن ثمة فرق في التعامل مع الألفاظ بين ابن عباس والشعراوي، فابن عباس -رضي الله عنهما- يركز في تفسيره وشرحه على المعنى اللغوي المؤلف عند العرب للمفردات ولا يهمل السياق القرآني للآية، فقريئة السياق من القرائن التي تسهم في فهم النصوص ولا يتصور لكلمة أن تكتسب مزية وفضل خارج السياق، لذلك رأينا ابن عباس في شرحه وتفسيره للمصطلحات القرآنية يولي الجانب اللغوي أهمية كبيرة، ولا يغفل السياق، فعندما تعرض لمعنى الرفث مثلاً قال الرفث في اللغة قول الفحش، وفي الآية الإعرابة والتعرض للنساء بالجماع وهذا المفهوم لم يكن ليقول به خارج سياق الآية وهو المفهوم والظاهر منها، ولنأخذ أيضاً على سبيل المثال مصطلح "النشوز" نلاحظ أنه راعى فيه السياق وملابساته مع عدم إهمال المدلول اللغوي للمصطلح، فهو حتى وإن فسر النشور في آية النساء بالبغض المتوقع من الزوج لزوجته فإنه نظر إليه بأنه سبب في حصول التباعد والتنافر والترافع بين الزوجين وهو عين النشوز فالبغض والكره سبب في حصول النشوز، وهكذا باقي الأمثلة بالنسبة لابن عباس يراعي فيها المدلول اللغوي والسياق الذي جاءت فيه اللفظة.

أما الإمام الشعراوي وهو مفسر معاصر واكب مستجدات معاصرة لم تكن معروفة على عهد الصحابة والرعييل الأول، فإننا نلمس في تفسيره وشرحه للألفاظ والمصطلحات معاني جديدة، ولا يعني هذا أن الرجل تجرد من المفاهيم السابقة فهو قد أطلع على تفسيرات سابقة واستفاد منها وأضاف إليها معاني وتفسيرات جديدة تتماشى والفترة التي عاصرها، فمثلاً مصطلح النشوز استخدم مفهومًا أوسع، حيث فسر "النشوز" بمعنى الخروج عن المؤلف أو الارتفاع عن المستوى الطبيعي في العلاقة، كما يُقال عن "النغمة النشاز" في الموسيقى. واعتبر أن النشوز يشمل أي خروج عن المعاملة التي يجب أن تكون بين الزوجين، سواء كان ذلك على مستوى المعاملة أو المودة.

في آية السحت أيضاً نرى أن ابن عباس قصر السحت على الرشوة التي يأخذها الحكام، والأخبار والرهبان من أهل الكتاب، ولكن الإمام الشعراوي توسع في إطلاق معنى السحت ليقع على الرشوة وغيرها من طرق الكسب التي فيها أخذ لأموال الناس بغير حق، بل ليشمل السحت كل الأموال المحرمة، فأى إمريء أكل مالا حراما فهو آكل للسحت لامحالة ويدخل تحت هذه الآية الكريمة، وهكذا وجدناه في الأمثلة التي وقفنا عليها وغيرها من الأمثلة يتحكم هو أيضاً للمدلول اللغوي والسياق، ويوسع مدلولات هذه الألفاظ، ليشمل السياقات الحياتية المختلفة ويجمع بين المعاني الملموسة والمعنوية.

فالعالمان يتفقان في اتخاذ اللغة والسياق مطية في فهم ألفاظ ومصطلحات القرآن الكريم ولكنهما يختلفان في بعض الجزئيات و التوسيعات اختلاف تنوع لاتضاد وتنافر، فالشعراوي متأخر عن ابن عباس فلامحالة أن يكون قد استفاد من تفسيراته وآرائه المبتوثة في مظانها من تفسيره وتفسير

تلامذته مثل مجاهد والضحاك وعكرمة وغيرهم، وأضاف عليها بما فتح الله عليه من عطاءات وفيوضات ربانية.

4. خاتمة:

في هذه الورقة البحثية حاولت بيان أثر الدلالة اللغوية والسياق في فهم وتفسير معاني الألفاظ والمصطلحات عند الإمام ابن عباس رضي الله عنهما والإمام الشعراوي، وتطرق في ذلك لنقاط افتحتها بمقدمة، ثم خصصت عنصرا للحديث عن المفاهيم التي وردت في الورقة للتعريف بها وهي الدلالة والسياق والتفسير والمصطلح، وفي العنصر الموالي تعرضت لنماذج وعينات لبعض الألفاظ وكيف شرحها وفسرها كلا الإمامين وعلى ما استندا في تفسيرهما لهذه الألفاظ والمصطلحات، والعنصر الذي بعد هذا حاولت أن أبين فيه وجه التشابه بين الإمامين في آلية الشرح والتفسير لهذه الألفاظ والتي كانت تحتكم للغة والسياق فكلام العرب وما عرف عنهم مرجع هام يساعد المفسر في فهم معاني الألفاظ والمصطلحات، والسياق بما يمد القارئ والمتصدر للتفسير والشرح من الملابس والأشياء التي تعينه في الفهم، وتعرضت لأوجه الاختلاف بينهما والتي لم تكن جوهرية وإنما أبرزت التنوع في الفهم لاغير، فابن عباس ركز على المعنى اللغوي للفظ والمصطلح، والشعراوي استند للمعنى اللغوي وتوسع في الأمر ليسقطه على مستجدات حياته عايشها. كان هذا مجمل ما اشتملت عليه هذه الورقة البحثية باختصار، وخرجنا فيها بنتائج ختمنا بها الورقة وتتمثل في: 1- يعد المدلول اللغوي المستقى من كلام العرب ولغتهم وسيلة هامة للوقوف على معاني الألفاظ ودلالاتها، وكذا السياق الذي يعد هو الآخر سبيل ومعين في فهم وتوضيح معاني المصطلحات والألفاظ، وهو ما وقفنا عليه عند ابن عباس والشعراوي في تفسيرهما للنماذج المعروضة

2- أن القرآن الكريم يزخر بكم هائل من الألفاظ والمصطلحات؛ منها مصطلحات قرآنية صرفة لم تعرف إلا مع التنزيل الحكيم كالكوثر والزكاة والرهبانية والسحت والطامة، وغيرها وهناك ألفاظ كانت معهودة عند العرب ولكن القرآن الكريم أضفى عليها معاني جديدة مث: التيمم، الحج، الحلف والقسم، وغيرها من المصطلحات والألفاظ التي وردت في التنزيل الحكيم.

3- انطلق المفسرون ومن بينهم ابن عباس والشعراوي في تفسير ألفاظ القرآن بالرجوع لكلام العرب ومدلولها في كلامهم، وبالتالي كانت معهودة ومعروفة وإن فسرت بتفسيرات بعيدة عن معناها اللغوي أو قريبة منه وذلك تبعا للسياق كما لاحظنا في مصطلح النشوز عند ابن عباس، وغيره من الألفاظ والمصطلحات في القرآن الكريم.

4- من خلال الوقوف على تفسير ابن عباس وتفسيره لبعض المصطلحات والشعراوي نلاحظ ثمت وجود تقارب وتشابه بين التفسيرين في الألفاظ التي عالجنها في هذه الورقة البحثية على الأقل، وإن ظهر شيء من الاختلاف بينهما في بعضها.

5- موضوع جهود المفسرين حول ألفاظ ومصطلحات القرآن من الموضوع الجديرة بالدراسة والبحث والعناية لذا نلفت عناية الباحثين للبحث في هذا الموضوع والغوص في سبر أغواره لتعلقه بكتاب الله أشرف كتاب عرفته البشرية.

المراجع:

- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. (1979). الموافقات (المجلد ط1). القاهرة: دار ابن عفا.
- أبو الحسن بن الرومي. (2002). ديوان ابن الرومي (المجلد ط2). بيروت لبنان: دار الكتب العلمية محمد علي بيضون.
- أبو الفتح محمد بن علي بندقيق. (2005). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (المجلد ط1). بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة.
- أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني. (د.ت). المفردات في غريب القرآن (المجلد د.ط.). القاهرة: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري. (1989). أساس البلاغة (المجلد 01). بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.
- أبو عبدالله أحمد بنحبل. (1998). مسند الإمام أحمد (المجلد ط1). بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة.
- أبو عبدالله بنلقيم. (د.ت). بدائع الفوائد (المجلد د.ط.). الرياض، مكة: دار علم الفوائد.
- أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي. (1940). الرسالة (المجلد ط1). مصر: مكتبة الحلبي.
- أحمد بن عبدالله بن سليمان المعري. (د.ت). اللزوميات لأبي العلاء المعري (المجلد د.ط.). القاهرة: مكتبة الخانجي.
- الشاهد البوشيخي. (2008). دراسة مصطلحية (المجلد ط1). لبنان: مكتبة ناشرون.
- بدر الدين الزركشي. (د.ت). البرهان في علوم القرآن (المجلد د.ط.). لبنان: دار التراث العربي.
- عبد العزيز بن عبدالله الحميدي. (د.ت). تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة (المجلد د.ط.). المملكة العربية السعودية: مركز البحث المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى.
- عبد القادر الجيلاني. (د.ت). ديوان عبد القادر الجيلاني (المجلد د.ط.). بيروت: دار الجيل.
- علي بن محمد بن علي الجرجاني. (1988). التعريفات (المجلد د.ط.). القاهرة: دار الريان للتراث.
- غيلان بن عقبة ذوالرمة. (1996). ديوان ذي الرمة (المجلد ط2). بيروت: دار الكتاب العربي.
- فريدة زمرد. (2011). المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه. جهود العلماء في خدمة المصطلح القرآني المسار والمصير (الصفحات 549-582). فاس دار الحديث الحسنية: المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه.
- محمد بم مكرم بنمنطور. (د.ت). لسان العرب (المجلد 01). بيروت: دار صادر.
- محمد بن جرير الطبري. (2001). جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المجلد ط1). القاهرة: دار هجر للطباعة.
- محمد بن يوسف أبوحيان. (1993). البحر المحيط (المجلد ط1). بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

- محمد حسين الذهبي. (د.ت). التفسير والمفسرون (المجلد د.ط). القاهرة: مكتبة وهبة.
- محمد علي الخولي. (1982). معجم علم اللغة النظري (المجلد 01). بيروت لبنان: مكتبة لبنان.
- محمد متولي الشعراوي. (د.ت). تفسير الشعراوي المعروف بخواطر الشعراوي (المجلد د.ط).